الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم المالية والمحاسبة
رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
فرع: مالية وبنوك

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

آليات تحصيل اشتراكات لتحقيق التوازن المالي في صندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
وكالة المسيلة cnas

من إعداد الطالبتين:

- براخلية حنان
- مهدي شهرة زاد

السنة الجامعية: 2019-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

مقدمة :

إن شعور الأفراد بالأمن والضمان الاجتماعيين متطلب من متطلبات تحقيق التنمية الإقتصادية، ولا بد من هذا الشعور أن يتجسد من خلال مساهمة الأطراف الفاعلة بجدية لتحقيق أهداف الفرد والمجتمع وكل شخص باعتباره عضو في المجتمع له الحق في الضمان الاجتماعي والذي يسعى بدوره الى تحقيق التكفل بالطبقات الفقيرة في المجتمع لتقديم الدعم المادي والمعنوي لها.

وكذلك له الحق في أن يتم توفيره له من خلال الجهد الوطني وبما يتفق مع التنظيم والموارد لكل دولة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن التحديات الحالية تشمل معالجة الطلب المتزايد على المنافع وليس أقلها الحماية اثناء التعطل عن العمل وانما انخفاض الايرادات من المساهمات والذي يرجع الى انخفاض معدلات وركود الدخل من الاجور وتحسين كفاءته.

كما أن الظروف الاقتصادية والمالية والديموغرافية بالإضافة الى سوق العمل تمثل تحديات مهمة امام ادارة الضمان الاجتماعي لأنه يعرف في الوقت الحالي صعوبات جمة أهمها كون النظام لا يستطيع فرض توازنه المالي بسبب النفقات المتزايدة أمام الايرادات التي تعرف بدورها تزايد لا يواكب النفقات.

أولا: الاشكالية

ماهية آليات تحصيل الاشتراكات لتحقيق التوازن المالي لصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء؟

والذي يندرج تحته الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ما مفهوم التأمينات الاجتماعية واهميتها في المجتمع ؟
- ✓ ماهي تقسيمات التأمين الإجتماعي وهياكله؟.
- ✓ مامفهوم الاشتراكات و والتطورات التي مرت بها ؟
- ✓ ماهي آليات تحصيل الإشتراكات وكيفية تسييرها؟

ثانيا: الفرضيات

- ✓ تساهم صناديق الضمان الاجتماعي في ترقية السياسة الرامية الى الوقاية من الاخطار التي يغطيها الصندوق.
- ✓ قلة خبرة اعوان التحصيل تؤثر على مردودية تحصيل الصندوق.
- ✓ عدم وجود دورات تكوينية سبب من اسباب قلة خبرة اعوان التحصيل
- ✓ تعتبر الاشتراكات المصدر الوحيد لتمويل صندوق الضمان الاجتماعي.

ثالثا: أهمية الدراسة

تأتي اهمية هذه الدراسة كونها تعالج موضوعا يحتل مكانة واهمية متميزة وبالإضافة الى انه يتعلق بالظروف الاجتماعية للسكان المتمثلة في ضمان وحماية الفرد من الاخطار التي يواجهها في حياته اليومية، وهو ما جعلنا نتطرق لهذا الموضوع لمحاولة إعطاء لمحة عن الضمان الاجتماعي ومعالجة العوائق التي تواجه تحصيل إشتراكات المؤمنين والتي تؤثر على التوازن المالي لصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء.

رابعا:أهداف الدراسة

نهدف من خلال هذا الموضوع الوصول الى نتائج مناسبة لحل المشكلات المتعلقة بتحصيل الاشتراكات لتحقيق التوازن المالي لصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء لوكالة المسيلة؛

- ✓ التعرف على مدى أهمية الضمان الاجتماعي في المجتمع؛
- ✓ التعرف على المعوقات التي تحد من فعالية تحصيل الاشتراكات للصندوق؛
- ✓ التعرف على الآليات المناسبة للتغلب على معوقات تحصيل الاشتراكات.

خامسا: حدود الدراسة

اقتصرت هذه الدراسة في بعدها المكاني بدراسة تحصيل إشتراكات الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء ، فقد تناولنا تحصيل اشتراكات الصندوق من 2004-2014.

سادسا: أسباب اختيار الموضوع

- ✓ رغبة للبحث في مجال التأمينات الاجتماعية .
- ✓ نظرا لأهمية التأمينات الاجتماعيةفي الحياة الإقتصادية والإجتماعية.
- ✓ نقص الباحثين في هذا المجال؛

سابعا: المنهج المستخدم

المنهج المتبع للإجابة على الإشكالية هو منهج وصفي تحليلي.

ثامنا: الدراسات سابقة

1- مذكرة الماجستير باديس كشيدة بعنوان"المخاطرة المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، تخصص قانون الاعمال"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010. إن عرض مختلف الجوانب القانونية والإجراءات التي تحكم وتنظم آليات تسوية

منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري ومختلف التعديلات التي طرأت عليها تسمح بالوقوف عند إدارة المشرع الصريح في جعل نظام التسوية الداخلية لمنازعات الضمان الإجتماعي بصفة عامة هي الأصل قبل أي تفكير في اللجوء أمام القضاء، ذلك لتسيير على المؤمن له أو ذوي حقوقه من تحصيل حقوقه.

2- مداخلة الطيب سماتي بعنوان"الاطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية"،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، يومي 26/25 أفريل 2011، حيث كان الهدف الرئيسي للبحث دراسة واقع تشريع الضمان الاجتماعي في ظل التشريعات الجديد التي تأتي لتعديل النقائص والثغرات الموجودة في التشريع الجزائري.

3- مداخلة محمد زيدان و محمد يعقوبي بعنوان "فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي السابع حول:الصناعة التأمينية،الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول- ، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بو علي بالشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012،و الهدف الرئيسي من الدراسة التخفيف من وطأة الأضرار والمخاطر التي تصيب الفرد العامل أو غير العامل، وهذا عن طريق دفع وتعويض جزء من الخسائر التي يمكن أن يتحملها لمواجهة آثارها، وهو بذلك يغطي مختلف الأخطار الإجتماعية المضرة بحياة الإنسان كالمرض، الشيخوخة، البطالة، وغيرها من الاخطار.

تاسعا: هيكل البحث

تحتوي هذه الدراسة على فصلين، بناءا على هذا تناولنا في الفصل الأول مدخل إلى الضمان الإجتماعي من خلال إعطاء مفهوم للتأمين الإجتماعي وكذا الضمان الإجتماعي والتطورات التي مر بها بالإضافة إلى مزاياه، خصائصه وتقسيماته .

أما بالنسبة للفصل الثاني المتكون من مبحثين فقد تطرقنا فيه إلى عرض مفهوم الإشتراكات والمعفيين من الإشتراكات والتطورات التي مرت بها نسبها، وكذلك تطرقنا إلى آليات تحصيل الإشتراكات وكيفية تسيير وتوزيع الإشتراكات للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية.

الفصل الأول

تحديد المفاهيم

المبحث الأول: ماهية الضمان الاجتماعي

المبحث الثاني: مزايا وخصائص التامين الاجتماعي

تمهيد:

تتميز هيئات الضمان الاجتماعي بكونها مرافق عامة ذات طبيعة اجتماعية تم تسييرها من طرف المنتسبين إليها والمنتفعين منها، نظرا للطابع التضامني والتشاركي والتعاوني الذي يميز هذه الهيئات عن باقي المرافق العمومية الأخرى من جهة، ولضمان مراقبة جميع الإفراد الفاعلة لإدارتها(خاصة في الجانب المالي)والمشاركة في تنظيمها.

ولقد ساير نضام الضمان الاجتماعي بالجزائر منذ نشأته مبدأ التسيير نظرا للخصوصية التي يتميز بها بكونه من أكثر الأنظمة وأحسنها من حيث امتيازات الحماية الاجتماعية التي توفرها مختلف الصناديق وصيغ الضمان الاجتماعي بمفهومها الواسع ، المستفيدة من كونها امتداد لنضام التامين الاجتماعي الفرنسي، مرورا بمختلف مراحل تطور النظام السياسي والاقتصادي الجزائري بعد الاستقلال.

ولإحاطة أكثر بالموضوع قسمنا الفصل إلى مبحثين أساسين:

المبحث الأول: ماهية الضمان الاجتماعي

المبحث الثاني: مزايا وخصائص التامين الاجتماعي

المبحث الأول: ماهية الضمان الإجتماعي

يعتبر الضمان الإجتماعي ركيزة مهمة في عملية بناء المجتمع ،وعنصرا أساسيا بالنسبة للحياة العملية لأفراد المجتمع .

المطلب الأول: مفهوم التأمين الإجتماعي

1-تعريف التأمين والضمان الإجتماعي والفرق بينهما

1-1 تعريف التأمين

- التعريف اللغوي:تأمين:"أمن"أي اطمأن وزال خوفه،وهو بمعنى سكن قلبه، وكذلك كلمة الأمن عند الخوف [1]،وذلك قول تعالى﴿**وآمنهم من خوف**﴾[2].

-التعريف الإصطلاحي : عقد يلتزم به المُؤمِن أن يؤدي إلى المُؤمَن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال وفق ترتيب معين في حالة وقوع الخطر المحدد في العقد، وذلك مقابل أن يدفع للمؤمن مبلغا محدد أو أقساطا دوريا[3].

-التعريف القانوني: لقد نصت المادة 621من القانون المدني الجزائري على أن " هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحدث أو تحقق الخطر المبين في العقد ، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المكتتب للمؤمِن [4].

تعريف التامين الاجتماعي:

تعتبر التأمينات الإجتماعية من أهم النظم التي تعالج الأخطار التي يمكن التي يتعرض لها الإنسان

طوال حياته وأفراد أسرته بعد وفاته:

[1] احمد عرفة احمد يوسف، الإحكام الفقهية المتعلقة بالرهون المستجدة، دار التعليم الجامعي، مصر ،صفحة 483.

[2] سورة قريش،الآية 4.

[3] كريمة عيد عمران ، التامين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، دار اسامى للنشر ، عمان، الطبعة الاولى ،2014، ص8.

[4] توفيق حسين فرج، أحكام التامين، القواعد العامة للتامين ، جزء الأول ، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ،سنة1996،صفحة 49.

علـى أنهـا كـل تـامين إجبـاري مـن الدولـة يهـدف إلـى تـوفير الحمايـة الماديـة للطبقـات الضـعيفة للمجتمـع فـي حالـة تعرضـهم لأخطـار لـيس فـي قـدرتهم تحملهـا كأخطـار المـرض أو حـوادث العمـل، العجز أو الوفاة المبكر، البطالة أو وصولهم إلى الشيخوخة[1].

2- تعريف الضمان الاجتماعي

ينسـحب مفهـوم الضـمان الاجتمـاعي علـى جميـع تـدابير الراميـة إلـى تقـديم الإعانـات ،سـواءا كانـت عينية أو نقدية لضمان حماية من جملة أمور منها مايلي[2]:

- الافتقـار إلـى الـدخل المتـأتي مـن العمـل (عـدم الكفايـة) نظـرا إلـى المـرض، العجـز، الأمومـة ،إصابة العمل تقدم في السن، البطالة أو وفاة احد أفراد الأسرة.

- الافتقـار إلـى سـبل الوصـول إلـى الرعايـة الصـحية أو عـدم القـدرة علـى تحمـل أعبـاء الوصـول إليها.

- عدم كفاية الدعم الأسري، خاصة الأطفال والبالغين.

- الفقر العام أو الحرمان الاجتماعي.

3- الفرق بين التامين والضمان الاجتماعي:

الضـمان الاجتمـاعي هـو تعبيـر شـامل يعنـي كـل أنـواع الحمايـة الاجتماعيـة التـي تقـدم للمـواطنين سـواء عنـة طريـق التـامين الاجتمـاعي أو عـن المسـاعدات الاجتماعيـة أو غيرهـا مـن أصـناف الخـدمات والرعايـة ،التـي تكفـل رفاهيـة المـواطنين وأمـنهم بـالأخص للأطفـال وكبـار السـن والمعـوقين وغيـر ذلـك مـن الجهـود التـي تبـذلها الدولـة فـي الحقـل الاجتمـاعي ،أمـا التأمينـات الاجتماعيـة تعتبـر احـد وسـائل الضـمان الاجتمـاعي فـي مجـال التحقيـق كـل مـن الحمايـة والأمـن الاجتمـاعيين وهـي تقتصـر علـى تلـك الـنظم التـي تسـتهدف تغطيـة خطـر اجتمـاعي معـين فـي مقابـل تجمـع اشـتراكات يؤديهـا المسـتفيدون مـن التـامين ،ومـن ثـم إعـادة توزيـع الاشـتراكات علـى مـن يتحقـق

[1] **صندرة لعور،التامين على أخطار المؤسسة ،دراسة حالة تامين خسائر الاستغلال** ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية والعلوم التسيير،تخصص: بنوك وتأمينات ،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ،2004-2005،ص20.

[2] **مؤتمر العمل الدولي، الدورة المائة**، الطبعة 1، 2011، ص6.

بالنسبة لهم وقوع الخطر المؤمن منه ،وعليه فإذا ما تحملت الدولة في نظام معين عبء المزايا دون مقابل من الاشتراكات يؤدي ذلك لنزع صفة التامين من نظام ويصبح نظاما للضمان الاجتماعي.

2-مراحل تطور نظام التأمينات الاجتماعية في الجزائر

لقد عرف نظام الضمان الاجتماعي عدة تطورات وذلك للمراحل العديدة التي مر بها الاقتصاد الجزائري بمرحلتين وهما مرحلة صدور قوانين إصلاح منظومة التامين الاجتماعي أي مرحلة ما بعد سنة 1983م والمرحلة الموالية لها الممتدة إلى يومنا هذا ،ومنه سنقوم بدراسة مراحل التطور[1].

- **مرحلة ما قبل سنة 1983**

تميزت هذه المرحلة باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية في مجال الضمان الاجتماعي مباشرة بعد الاستقلال وذلك بعد أن كانت سائدة أثناء الاستعمار.

- **أثناء الاستعمار:**

إن نظام الضمان الاجتماعي الجزائري يعتبر وليد النظام الفرنسي،غير أن هذا الأخير لم يطبق بشكله المعروف على الجزائريين،إذا كانوا يحاولون دائما المحافظة على الامتيازات التي يتمتعون بها بوصفهم اعلي درجة من الجزائريين ،ولم يتم تمديد نظام الضمان الاجتماعي إلى الجزائر إلا في سنة 1958وذلك بعد تبلور فكرة الاستقلال وظهورها جراء الثورة الجزائرية ،إذ تم إجراء بعض الإصلاحات في مجال الهياكل الصحية وكذا تكوين مستخدمي قطاع الصحة .إلا إن هذه الإصلاحات كانت ذات اثر محدود ولم يشمل أغلبية الجزائريين العاملين لديهم بالإدارات الاستعمارية فقد تم إدخال نظام تامين الاجتماعي لم يمس إلا إل قطاعات الحساسة للإدارة الاستعمارية التي تخدم مصالحه ، حيث إن هذه الفترة تميزت بالفوارق بين الجزائريين والمعمرين إذا إن نظام التامين على المرض كان يخص فقط الأوربيين وكان باقي الشعب يستفيد من إعانات رمزية كالمساعدات الطبية المجانية ،ومن خلال هذه المرحلة فانه على

[1] **الطيب السماتي،الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العلمية** ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس،يومي25/26افريل2011، صفحة21

الـرغم مـن ظهـور نظـام تـامين اجتمـاعي إلا إن الجزائـريين لـم يـذوقوا طعـم الحمايـة الاجتماعيـة إلا بعـــــــــــــد الاســـــــــــــــتقلال الحمايـــــــــــــــة الاجتماعيـــــــــــــــة .

الفترة التاريـــخية مابين سنة 1962الى سنة 1983:

بعد الاستقلال وتماشيا مع الاتجاهات من طرف الدولة الجزائرية ،فقد اعتمدت الجزائر على الاشتراكية كأغلبية الدول الحديثة العهد بالاستقلال مما يفرض تغييرات على كل المستويات خاصة في مجال حماية الاجتماعية للمواطنين ،ونظرا لمغادرة معظم العمالة الفرنسية ، والشيء الأهم هو وجود صناديق غير متجانسة (71صندوق للضمان الاجتماعي ،11صندوق للضمان الاجتماعي ،عدم تنظيم القطاع ألفلاحي وإخضاعه للتامين)[1].

وكذلك قلة الاشتراكات وكثرة ملفات التعويض العالقة، وبذلك فقد تم الاعتراف بالحق في الصحة والحماية الاجتماعية في الميثاق الوطني سنة 1976وكذا في الدستور 1976 الذي اعترف لجميع المواطنين بحقهم في حماية صحتهم.

وتميزت فترة 1983بـ : تنوع الأنظمة إذا كانت فئة الموظفين أو العمال تخضع لنظام خاص وكان هذا التنوع مبرر بتنوع قطاعات النشاط،وبذلك كان نظام الضمان الاجتماعي معقد سواء في التنظيم أو التسيير ،وفي سنة 1970 بدأت أولى محاولات خلق نوع من التجانس بالأنظمة المختلفة ، و وفقا للمنظوم الرئاسي للمرسوم ا70-116المؤرخ في 1اوت 1970 الذي تم وقفه إعادة تنظيم الضمان الاجتماعي وذلك بإنشاء صناديق متخصصة ،كما تم بموجب الأمر رقم 74-08المؤرخ في 1974جعل كل الأنظمة تحت وصاية وزارة الشؤون الاجتماعية .

- **مرحلة مابعد 1983:**

في سنة 1983تقرر تطوير نظام الضمان الاجتماعي حيث صدرت خمس(05)قوانين تمحورت حول التأمينات الاجتماعية، حوادث العمل والأمراض المهنية، التزامات العاجزين والمتنازع فيه في الضمان الاجتماعي[2].

وقد تم إنهاء كل الأنظمة الموجودة قبل1983وانشاء نظام موحد للضمان الاجتماعي يتميز بتوحيد كل الاشتراكات والامتيازات الموجهة لكل العمال[1] .

---

[1] **طيب السماتي**، المرجع السابق،ص22 .

[2] **المرسوم رقم 83-422المؤرخ2يوليو 1983**،المتضمن تحديد الشهادات.

وهـذا التنظـيم الجديـد شـكل التضـامن قـوي وأعطـى مـنح عائليـة وخفـف شـروط الحصـول علـى الحقوق وكذا وسع التغطية الاجتماعية إلى أصناف اجتماعية جديدة.

المطلب الثاني: تقسيمات التأمين الاجتماعي وهياكله

1- تقسيمات الضمان الاجتماعي

يمكـن تقسـيم التـامين إلـى عـدة أنـواع وذلـك بحسـب الزاويـة التـي ينظـر لهـا إلـى التـامين ،وسـنتطرق إلـى التقسـيم مـن ناحيـة النظـري وحسـب معيـار الغـرض مـن التـامين و طبقـا للطـرق المختلفـة لأجراء التامين حيث ينقسم إلى ثلاث أنواع رئيسية :

1- 1- التامين الخاص أو التجاري:

ويقـوم التـامين هنـا علـى أسـاس تجـاري بغـرض تحقيـق الـربح وعـادة مـايقوم بهـذا النـوع مـن التـامين الشـركات التـامين المسـاهمة وهيئـات التـأمين بالاكتتـاب حيـث يـتم احتسـاب قسـط التـامين هنـا بحيـث يغطـي الخطـر المـؤمن منـه بجانـب نسـبة إضـافية لتغطيـة الأعبـاء الإداريـة أو الإضـافة ونسبة الربح التي تهدف إليها مثل هذه الهيئات[2] .

1-2- التامين الاجتماعي :

هـذا النـوع مـن التـامين الاجتمـاعي : هـو تـامين إجبـاري علـى الطبقـة العاملـة ،وهـو يغطـي جملـة مـن الإخطـار وعـادة مـا تشـرف عليـه الدولـة (الضـمان الاجتماعي)حيث تحـدد المبـالغ التـي تقتطـع مـن اسـتحقاقات العمـال ،وتتحمـل هـي وصـاحب العمـل الجـزء المتبقـي لتغطيـة هـذه الإخطـار ،ويهـدف هـذا النـوع مـن التـامين إلـى التكافـل والضـمان الاجتمـاعي لتحقيـق مصـلحة عامـة كضـمان الاستقرار العائلي ورفع المستوى المعيشي لطبقة العمال[3].

---

[1] **محمد سعداوي ،اثر الإصلاحات الهيكلية في ما يخص التحفيزات الجبائية وشبه جبائية على التوازن المالي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية** ، مذكرة الماجستير ،تخصص الاقتصاد والإحصاء التطبيقي ، معهد الوطني للتخطيط والإحصاء

[2] **إبراهيم علي عبد ربه،التأمين ورياضياته**،الدار الجامعية ، الإسكندرية ،2002-2003،ص55-56.

[3] **زهير بركم،محددات الطلب على تأمينات الحياة والدراسة تطبيقية**،مذكرة،الماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة منتوري، قسنطينة،2004-2005،ص20.

1- 3- التامين التعاوني التبادلي:

ويقوم التامين هنا على أساس تعاوني بحيث ومن ثم لا يكون الغرض منه تحقيق الربح ولكن توفير التغطية التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة، وعادة ما يقوم بهذا النوع من التامين هيئات التامين التبادلي، والجمعيات التعاونية للتامين وصناديق التامين الخاصة[1].

وتطبيقا لهذه القوانين فقد تم انشاء ثلاثة صناديق للضمان تشمل الفئات وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-07في 04-01-1992،تم توحيد أنظمة وأجهزة ضمان الاجتماعي، سواء من الجانب المالي أو من حيث جانب التسيير وهذه الصناديق هي[2]:

- ✓ الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية العمال الأجراء(CNAS).
- ✓ الصندوق الوطني للتقاعد(CNR).
- ✓ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS).
- ✓ الصندوق الوطني للتامين عن البطالة (CNAS).
- ✓ الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري (CACOBATH).

وتهدف الصناديق إلى توفير خدمات التامين الاجتماعي والصحي للمواطنين وحمايتهم من المخاطر التي قد تحل بهم، تماشيا مع الحاجيات الملحة للحماية والمعبر عنها من طرف العمال من جهة وكذا جميع فئات المجتمع النشطة في جميع المستويات [3].

---

[1] **كريمة عيد عمران ،التامين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية**، دار أسامة للنشر ،عما،الطبعة الاولى،2014،ص31.

[2] **المرسوم التنفيذي رقم07-92 المؤرخ في 04-01**-1992،المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي.

[3] **محمد زيدان،محمد يعقوبي،فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي**، مداخلة مقدمة ضمن ملتقي الدولي السابع حول :الصناعة التأمينية،الواقع العملي وأفاق التطوير-تجارب الدول، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف ،يومي03-04،ديسمبر 2012، ص9.

2-هياكل التامين الاجتماعي

2-1- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

يقوم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بتامين نوعين من المخاطر،النوع الأول يتمثل في المخاطر ذات الصفة الإنسانية وتتمثل في التامين على المرض،الولادة ،العجز،والوفاة أما النوع الثاني فيتمثل في المخاطر التي تتعلق بممارسة المهنة وهي حوادث العمل والأمراض المهنية،

2-2-الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

حيث تم انشاء صندوق الزكاة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء وفقا للقانون رقم 92-07[1]،ويمول الصندوق بنسبة% 15 تحسب على العائد السنوي الخاضع للضريبة ،وتقسم هذه النسبة بالتساوي% 7.5 بين التقاعد والتأمينات الاجتماعية ،ويتم دفع الاشتراكات سنويا بالنسبة لغير الأجراء خلال مدة الاستحقاق من01مارس إلى 30افريل ن السنة التي تلي سنة الاستحقاق حسب 96-434[2] "المؤرخ في 1996./11/30

2-3-الصندوق الوطني للتقاعد

انشأ هذا الصندوق بمقتضى القانون رقم83-12المؤرخ في 02جويلية 1983كما شهد تعديلات بعد ذلك،يقوم هذا الصندوق بمنح المعاش للأجير المتقاعد عندما يصل إلى سن معين وبشروط معينة[3] .

2-4-الصندوق الوطني للتامين عن البطالة

تم الإنشاء سنة 1994كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي تعمل على تخفيف الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي،حيث انه ابتداء من سنة1994 شرع (ص.و.ت.ب)في نظام تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا

[1] **القانون رقم92-07المؤرخ04-01-1992**المتعلق بتنظيم الإطار القانوني والإداري والمالي.

[2] **المادة 13من القانون 96-434المؤرخ في 30-11-1996**، ص19.

[3] **القانون رقم83-12المؤرخ02-07-1983**.

مناصب شغلهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية ،حيث يقوم بدفع تعويض البطالة إضافة إلى بعث إجراءات احتياطية لتكثيف فرص رجوعه إلى العمل بالمساعدة على البحث عن الشغل ودعم العمل الحر والتكوين بإعادة التأهيل.

المبحث الثاني: مزايا وخصائص التأمين الاجتماعي

يحتل نظام التأمينات الاجتماعية مكانة مهمة في الهيكل الاقتصادي لأي دولة، ولذلك فهو يتأثر بمختلف التغييرات الاقتصادية المحلية والخارجية، وكذلك تأثيره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية لإفراد المجتمع ككل، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة هياكل وأهداف وأهمية التامين الاجتماعي.

المطلب الأول: مزايا وخصائص التامين الاجتماعي

1- مزايا التامين الاجتماعي[1].

- ضمان استمرار الدخل المشترك في التامين عندما يقل الدخل أو ينقطع للعجز أو الشيخوخة أو الوفاة ،وتوفير تكاليف وتوفير تكاليف العلاج أثناء المرض مما يؤدي إلى توفير الأمن الاقتصادي للإنسان في مستقبل حياته أو لذويه عمله بجدية وكفاءة ؛
- تحقيق التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع باعتبار ذلك قيمة عالية تعمل على تماسك المجتمع باستقراره
- إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع لان المشترك يدفع مبالغ قليلة ويحصل على مزايا متعددة؛
- توفير المدخرات اللازمة للاستثمار في المجتمع إذ لوترك المر بدون تأمينات اجتماعية إجبارية فسوف تقل مدخرات الأفراد؛
- تدعيم قدرة الدولة اقتصادي عن طريق استثمار الفائض التأميني في المشروعات المختلفة؛

[1] **محمد عبد الحليم عمر،مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والتأمينات الاجتماعية بين الواقع** والمأمول،جامعة الأزهر ،الفترة بين13و15اكتوبر2002،ص5.

- الإسهام في سد عجز الموازنة العامة للدولة من خلال اقتراضها لبعض الأموال التأمينات الاجتماعية؛
- استمرار الدخل للمواطنين بعد التعاقد يوفر لهم قوة شرائية تساهم في تنشيط حركة السوق ومواجهة الركود.

2-خصائص وأهمية التأمين الاجتماعي[1]

يتميز التامان الاجتماعيان عن غيره من التأمينات وهو كالآتي:

1-أنه وظيفة اجتماعية، ويقصدون بذلك أن الحاجة الاجتماعية تقتضيه؛

2- انه تامين إجباري لمن يشملهم هذا النظام؛

3- انه تامين مغلق، أي انه محدود من حيث نوعية المؤمن لهم فهو لا يضم تحت مضلته إلا من يدخلون في حسبة هذا النظام وهم فئة الناس الذين يعملون بأيديهم لكسب معاشهم ونحوهم؛

4-أقساطه منخفضة القيمة ولا تختص المؤمن له وحده بتسديدها، بل انه قد يساهم صاحب العمل أو الدولة أو هما معا في تسديد هذه الأقساط؛

5-أن الحكومة تقوم بإدارة هذه التأمينات من خلال صناديق التامين التي تقوم عليها لهيئة القومية للتامين الاجتماعي ثم وزارة التأمينات وتتحمل أموال التأمينات بتكاليف ومصروفات الصناديق؛

6-دفع العاملين المؤمن لهم جزء من قسط التامين وبذلك يفترق عن الضمان الاجتماعي الذي لا يطالب فيه المواطن الذي يحصل على الضمان بدفع شيء الشمول لجميع العاملين وأصحاب العمل والعمالة الغير المنتظمة؛

7-كما أن المتعطلين عن العمل في فترات بينية حين انتهاء عملهم في جهة والانتظار للحصول عن عمل أخر.

[1] **سليمان بن إبراهيم بن ثنيان،التامين وأحكامه**،دار العواصم المتحدة، بيروت، الطبعة الاولى ،1994،ص96.

المطلب الثاني: أهداف وأهمية التامين الاجتماعي

1-أهداف التامين الاجتماعي

1-1- تامين الأيدي العاملة وذويه ضد أخطار معينة:

مع قيام النهضة الصناعية في أوروبا ازدادت الحاجة إلى العمال ،وازدادت الأخطار عليهم ،وبسبب طبيعة أعمالهم الصناعية ،وتعاملهم مع الآلات الخطيرة والمواد السامة .ولذلك تكونت النقابات العمالية التي تطالب بحقوق العمال وبرفع مستواهم المعيشي .

1-2- رفع المستوى المعيشي لطبقة العمال:

كان من الأهداف التي من اجلها قام التامين الاجتماعي، رفع المستوى المعيي للطبقة التي تكتسب أرزاقها بأيديها[1]، ونحوهم من ذوي الدخول المحدودة في المجتمع، فقامت المطالبة بان تتحمل الدولة أو أصحاب العمل القدر الأكبر من أقساط هذا التامين أو جميعها، وذلك للحفاظ على حد أدنى من المستوى المعيشي لهذه الطبقة من المجتمع أثناء العمل وبعد وقوع الحادث.

1-3- ضمان الاستقرار العائلي:

من ضمن أهداف التامين الاجتماعي ضمان الاستقرار العائلي ،ويتضمن ذلك بتامين العجز، والشيخوخة، والوفاة ، ونحوها ،مما يضمن دخلا مستمرا للعائلة بعد إصابة عائلتها بحادث ،يتمتع معه مزاولة العمل.

1-4-تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من المطالب الاجتماعية الكلية التي تسعى الدولة بجميع أجهزتها إلى تحقيقها . تحقيق أهداف التأمين الاجتماعي السابقة، المتمثلة بحماية القوى البشرية العاملة ضد الأخطار التي تهددها وضد التدني المعيشي.

[1] **سليمان بن إبراهيم بن ثنيان**، المرجع السابق،ص112

1-5- إقامة العدل الاجتماعي:

لا شك إن تامين العاملين ضد إخطار معينة تهددهم بصفة خاصة ،وبرفع حاجة و العوز عن المعدمين من إفراد للمجتمع وجماعاته ،من أعظم سباب إقامة العدل في المجتمع ،وهو كطلب من المطالب الكبرى للأمة ،ويقول المؤسسون للتامين الاجتماعي إن من أهدافه الرئيسية تغطية هذا الجانب الهام[1].

1-6-تحقيق الرفاهية للجميع:

يتوسع بعض المفكرين الاجتماعيين المعاصرين في تصور أغراض التامين الاجتماعي وأهدافه، فيعممونها لتشمل خدماته كافة طبقا المجتمع ،فهم لا يقصرونها على الطبقات العمالية كسابقيهم ،بل يجعلون تحقيق الرفاهية للجميع هدفا عاما من أهداف هذا النوع من التامين .

1-7-التأمين الاجتماعي أداة في يد الدولة لتوجيه الناس نحو هدف اقتصادي أو اجتماعي معين:

يعد المفكرون الاجتماعيون والاقتصاديون التامين أداة في يد الدولة لتوجيه الناس نحو تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة ،وذلك بسبب فرض الدولة لهذا النوع من التامين على من تراه من مواطنيها ،لإسهامها في تمويله أو إجبارا صحاب العمل على ذلك فهذا احد الأهداف التي من اجلها أقيم هذا التامين.

[1] **سليمان بن إبراهيم بن ثنيان**،المرجع سبق ذكره،ص113-114

2:أهمية الضمان الاجتماعي

تظهر أهمية التامين من ثلاث زوايا وذلك من خلال الوظائف التي يؤديها التامين[1] :

2-1-الوظيفة الاجتماعية:

يهدف التأمين إلى تعاون مجموعة من الأشخاص لضمان خطر معين ، فيقوم كل منهم بدفع أقساط الاشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي احد منهم ،وتتحقق هذه الصورة بالخصوص في التامين التبادلي ،وتتجلى الوظيفة الاجتماعية للتامين بصفة خاصة في تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية وما يترتب عن ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة ،وغيرها من الصناديق التي تنشا لهذا الغرض فالصندوق هنا يحل محل الأشخاص الآخرين(المؤمنين لهم)في مساعدة الفرد الذي قد يصيبه أي خطر،وذلك عن طريق دفع التعويضات اللازمة له والكفيلة يجبر الضرر الذي أصابه فالتأمين هنا يكتسي الصيغة التضامنية الاجتماعية .

2-2-الوظيفة النفسية :

وتتمثل في توفير الأمان وإزالة الخوف من بال المؤمن لهم من أخطار الصدفة ، ويصبح بهده العملية يشعر بنوع من الأمان و الارتياح على مستقبله ومستقبل نشاطاته ،الأمر الذي يجعله يتحلى بروح المبادرة الخلاقة ويحذوه في ذلك الأمان والاطمئنان بفضل عملية التأمين لكل الصدف والمفاجآت اليومية ، كعدم قدرته على كسب الرزق لأسباب مختلفة كالبطالة وإصابات العمل والحوادث بمختلف أشكالها و الشيخوخة والكوارث الطبيعية ومخاطر الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية ، فالشخص يحس بالأمان عند تأديته لعمله وذلك بعلمه بأنه قد يحصل على تعويض أي حادث يحل به فيرتاح نفسيا لوضعه وهي الفائدة والوظيفة النفسية التي يلعبها التامين بصفة عامة وضمان الاجتماعي بصفة خاصة.

[1] **الطيب السماتي** ،مرجع سابق،ص08.

الفصل الثاني

آليات تحصيل الاشتراكات للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية

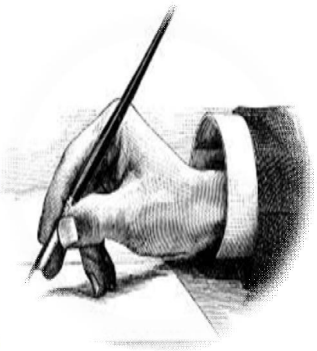

المبحث الأول: مفهوم إشتراكات صندوق الضمان الإجتماعي

المبحث الثاني: آليات تحصيل الإشتراكات وكيفية تسييرها

تمهيد :

بعد الإطلاع على أهمية الضمان الإجتماعي الذي يهدف إلى حماية المؤمن من الأخطار الإجتماعية، و تبرز أهمية صندوق التأمينات الإجتماعية بشكل متميز في حياة الطبقة التشغيلية في ضوء ما تؤمنه لهم ولذوي حقوقهم من حماية واستقرار في حاضرهم ومستقبلهم، وسنخصص هذا الفصل لدراسة آليات تحصيل الإشتراكات التي تعتبر مصدرا لتمويل صندوق الضمان الإجتماعي الذي يقوم بإعادة تسييرها ومنحها لهم وقت الحاجة.

وللإحاطة بمختلف جوانب هذه الدراسة خصصنا المبحث الأول لتقديم مفهوم الإشتراكات وأساسها ووعائها للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء، أما المبحث الثاني خصص لعرض آاليات تحصيل الإشتراكات وكيفية تسييرها.

المبحث الأول: مفهوم إشتراكات صندوق الضمان الإجتماعي

المطلب الأول : تعريف الإشتراكات ووعائها وأساسها في الضمان الإجتماعي

1-1- تعريف الإشتراكات:

تنص المادة 17 من قانون رقم 83-14 الموافق 02 جويلية 1983 أنه يقع دفع الاشتراكات للضمان الاجتماعي على ذمة صاحب العمل[1].

كما تنص المادة 18 من نفس القانون أنه يتعين على صاحب العمل أن يقتطع عند دفع كل أجر أيا كان شكله أو طبيعته القسط المستحق على العامل، ولا يجوز للعامل أن يعترض على هذا الإقتطاع.

نستنتج من المادتين التعريف التالي: "فإن الاشتراك هو مبلغ مالي يتم دفعه من طرف العامل وصاحب العمل كل حسب نسبته المحددة في القانون ويدفع لهيئة الضمان الإجتماعي مقابل خدمات يقدمها لهم".

1-2 – وعاء الإشتراك:

يتكون وعاء الاشتراك من اجر منصب العامل الخاضع لإشتراكات الضمان الإجتماعي، وهذا الأجر يخضع في تقديره إلى الإتفاق الحاصل بين صاحب العمل والعامل ويخضع كذلك للاتفاقية الجماعية لكل قطاع حسب المنصب الذي يشغله العمال والذي هو محل عقد العمل.

حيث أنه لا يمكن أن يكون الأجر الخاضع لإقتطاع إشتراكات الضمان الإجتماعي أقل من الأجر الوطني المضمون، والذي يقدر في الوقت الحالي بمبلغ 18000 دينار جزائري[2].

1-3- أساس الإشتراك في الضمان الإجتماعي:

يتكون أساس اشتراكات الضمان الاجتماعي من مجموع عناصر المرتب أو الدخل المتناسب ونتائج العمل، بإستثناء الأداءات ذات الطابع العائلي و التعويضات الممثلة للمصاريف و المنح والتعويضات ذات الطابع الخاص و التعويضات

[1] -المادة 17 من قانون 83-14 المؤرخ في 22 جويلية 1983 يتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي،ص1820.

[2] - الطيب سماتي ص 28

المرتبطة بالظروف الخاصة بالإقامة والعزلة، وتحدد عناصر الدخل المستثناة من أساس إشتراكات الضمان الإجتماعي بموجب مرسوم تنفيذي[1].

كما تنص المادة 21 من قانون رقم 83-14 فإنه يتم دفع الإشتراكات:

- في ظرف الثلاثين يوما التالية لمرور شهر اذ كان صاحب العمل يستخدم أكثر من(09) عمال.

- في ظرف الثلاثين يوما التالية لمرور ثلاثة أشهر مدنية إذا كان صاحب العمل يستخدم اقل من (10) عمال.

أما بالنسبة للعمال الغير أجراء فيتم دفع الإشتراكات سنويا كما تنص عليه المادة 22 من نفس القانون، تكون إشتراكات الضمان الإجتماعي بالنسبة للأشخاص غير الأجراء محل دفع سنوي يؤديه المعنيون بالأمر وفقا لشروط المحددة عن طريق التنظيم[2].

المطلب الثاني :المعفيين من دفع الإشتراكات والتطورات التي مرت بها نسبها

2-1- المعفيين من دفع الإشتراكات

كما نصت عليه المادة 73 من قانون 83-11

- المجاهدون وأصحاب المعاشات المشار إليهم في المادة 5-أ.
- الأشخاص المعوقون بدنيا أو عقليا المشار إليهم في المادة 5-ب.
- الطلبة.
- الأشخاص المشار إليهم في المواد 69و70و71،عندما يساوي مبلغ دخلهم الأجر الوطني الأدنى المضمون أو يقل عنه[3]

2-2- التطورات التي مرت بها نسب الإشتراكات

[1]- المادة الأولى من الأمر رقم 21 جانفي 1995 الذي يحدد أساس إشتراكات الضمان الإجتماعي.

[2]- المادة 22من القانون 83-14 المؤرخ في 22جويلية 1983 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،ص1820

[3]- المادة 73 من القانون 83-11 المؤرخ في 2جويلية 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية،ص1800.

1- المرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخ في 6 جويلية 1994 المحدد لتقسيمات نسب الإشتراك للضمان الإجتماعي (الجريدة الرسمية رقم 44 في 07 جويلية 1994).

حيث كانت نسبة [1]الإشتراك المحددة في هذا المرسوم التنفيذي هي 31.5%[2].

وتم تقسيم هذه النسبة من خلال الجدول على النحو التالي :

الفروع	الحصة التي يتكفل بها المستخدم	الحصة التي يتكفل بها الأجير	حصة صندوق الخدمات الإجتماعية	المجموع
التأمينات الإجتماعية	%12.5	%1.50	-	%14
حوادث العمل والأمراض المهنية	%1	-	-	%1
التقاعد	%7.5	%3.5		%11
التأمين على البطالة	%2.5	%1.50	-	%4
التقاعد المسبق	%0.5	%0.5	%0.5	%15
المجموع	%24	%7	%0.5	%31.5

المصدر: الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخ في 7 جويلية 1994.

من خلال الجدول يتبين أن:

-الحصة التي يتكفل بها المستخدم (24%)؛.

-الحصة التي يتكفل بها الأجير (7%)؛

-حصة صندوق الخدمات الإجتماعية (0.5%).

---

[2]- الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخ في 07 جويلية 1994.

2-المرسوم التنفيذي رقم 99-121 المؤرخ في 22 جوان 1999 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94-187 في 6 جويلية 1994 المحدد لتقسيمات نسب الإشتراك للضمان الإجتماعي (الجريدة الرسمية رقم 41 في 27 جوان 1999).

حيث كانت نسبة الإشتراك المحددة في هذا المرسوم التنفيذي هو 34.5%.

وتم تقسيم هذه النسب على النحو التالي:

الفروع	الحصة التي يتكفل بها المستخدم	الحصة التي يتكفل بها الأجير	حصة صندوق الخدمات الإجتماعية	المجموع
التأمينات الإجتماعية	%12.5	%1.50	-	%14
حوادث العمل والأمراض المهنية	%1	-	-	%1
التقاعد	%8.5	%5.5	-	%14
التأمين على البطالة	%2.5	%1.50	-	%4
التقاعد المسبق	%0.5	%0.5	%0.5	%105
المجموع	%25	%9	%0.5	%34.5

المصدر:الجريدة الرسمية رقم41 المؤرخ في 27جوان 1999.

من خلال الجدول نلاحظ مايلي:

- الحصة التي يتكفل بها المستخدم (25%)؛
- الحصة التي يتكفل بها الأجير (9%)؛
- حصة صندوق الخدمات الإجتماعية (0.5%)1.

حيث تم زيادة نسبة 1% إلى الحصة التي يتكفل بها المستخدم، وإضافة 2% إلى الحصة التي يتكفل بها الأجير

[1]- الجريدة الرسمية رقم 41المؤرخ في 27 جوان 1999.

3-المرسوم التنفيذي رقم 2000-50 المؤرخ في 04مارس2000 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 24-187 في 6 جويلية 1994 المحدد لتقسيمات نسب الاشتراك للضمان الإجتماعي (الجريدة الرسمية رقم 10في 05 مارس 2000).

حيث كانت نسبة الإشتراك المحددة في هذا المرسوم التنفيذي هو 34.5% .

وتم تقسيم هذه النسبة من خلال الجدول على النحو التالي :

الفروع	الحصة التي يتكفل بها المستخدم	الحصة التي يتكفل بها الأجير	حصة صندوق الخدمات الإجتماعية	المجموع
التأمينات الإجتماعية	%12.5	%1.5	-	%14
حوادث العمل والأمراض المهنية	%1.25	-	-	%1.25
التقاعد	%9.5	%6.5	-	%16
التأمين على البطالة	%1.25	0.50	-	%1.75
التقاعد المسبق	%0.5	%0.5	%0.5	%1.5
المجموع	%25	%9	%0.5	%34.5

المصدر: الجريدة الرسمية رقم 10 المؤرخ في 5 مارس 2000.

من خلال الجدول نلاحظ مايلي:

- الحصة التي يتكفل بها المستخدم (24%)؛
- الحصة التي يتكفل بها الأجير (9%)؛
- حصة صندوق الخدمات الإجتماعية (0.5%)1.
- غير أن هناك تغيرات عديدة في نسب الإشتراك منها:

[1]- الجريدة الرسمية رقم 10المؤرخ في 05 مارس 2000.

- إضافة نسبة 0.25% إلى الحصة التي يتكفل بها المستخدم بالنسبة لحوادث العمل والأمراض المهنية، وإضافة نسبة 1% للتقاعد، وإنخفاض بنسبة 1.25% من التأمين على البطالة.

أما فيما يتعلق بالحصة التي يتكفل بها الأجير فقد تم زيادة نسبة 1% للتقاعد، وإنخفاض نسبة 1% للتأمين على البطالة.

4-المرسوم التنفيذي رقم 06-339 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94-187 في 6 جويلية 1994 المحدد لتقسيمات نسب الإشتراك للضمان الإجتماعي (الجريدة الرسمية رقم 60 في 27 سبتمبر 2006).

حيث كانت نسبة الإشتراك المحددة في هذا المرسوم هو 34.5% مقسمة كالتالي:

الفروع	الحصة التي يتكفل بها المستخدم	الحصة التي يتكفل بها الأجير	حصة صندوق الخدمات الإجتماعية	المجموع
التأمينات الإجتماعية	%12.5	%1.5	-	%14
حوادث العمل والأمراض المهنية	%1.25	-	-	%1.25
التقاعد	%10	%6.75	%0.50	%17.25
التأمين على البطالة	%1	%0.5	-	%1.50
التقاعد المسبق	%0.25	%0.25	-	%0.50
المجموع	%25	%9	%0.5	%34.5

المصدر: الجريدة الرسمية رقم 60 المؤرخ في 27 سبتمبر 2006.

من خلال الجدول نلاحظ مايلي:

-الحصة التي يتكفل بها المستخدم (25%)؛

-الحصة التي يتكفل بها الأجير (9%)؛

-حصة صندوق الخدمات الإجتماعية (0.5%)[1].

حيث حصلت تغيرات بالنسبة للحصة التي يتكفل بها المستخدم وذلك بإضافة بنسبة 0.5% من التقاعد، وإنخفاض بنسبة0.25% من التأمين على البطالة، إنخفاض بنسبة 0.25% من التقاعد المسبق.

ويقوم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بتحصيل نسبة 34.5% من الإشتراكات الواجبة الدفع وكذلك تحصيل نسبة 0.5% من الإشتراكات من المستخدم وتقديمها للصندوق الوطني للسكن بشيك بنكي في نهاية كل سنة.

المبحث الثاني: آليات تحصيل الإشتراكات وكيفية تسييرها

المطلب الأول :آليات تحصيل الإشتراكات للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية

يتم تحصيل الإشتراكات بطريقتين وهما:

1-الطريقة الوديـة: وهي أول طريقة يتم اللجوء إليها لتحصيل الإشتراكات وتسوية الوضعية مع المستخدم والمتمثلة في:

1-1-الإعذار: تقوم هيئات الضمان الإجتماعي قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات الخاصة لتحصيل ديونها أن تعذر المدين بتسوية وضعيته في الثلاثين يوما التالية لاستلامه الإعذار إما بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الإستلام وإما عن طريق محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى الضمان الإجتماعي ويجب أن يتضمن الإعذار، تحت طائلة البطلان البيانات التالية:

أ- اللقب أو الإسم التجاري المدنيين .

ب-المبالغ المستحقة حسب طبيعتها وحسب فترة الإستحقاق.

ت-الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري، وكذا العقوبات المترتبة عنها في حالة عدم الدفع[2] .

[1]- الجريدة الرسمية رقم 60 المؤرخ في 27 سبتمبر 2006.

[2]- المادة 46 من القانون 08-08 المتعلق في مجال الضمان الاجتماعي العدد 11 سنة 2008.

حيث يقوم المستخدم في هذه الحالة بتسوية وضعيته وتسديد ديونه، وإما يقوم بالإعتراض على المبالغ أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن في أجل 15 يوم إبتداء من تاريخ إستلام القرار، من أجل مراجعة مبلغ الدين أو إلغاء أو تخفيض الغرامات أو الزيادات الواردة في الإعذار وبالأخص إذا حال عن دفع الدين قوة قاهرة.(أنظر الملحق رقم 01 الصفحة 79).

2-1 آخر إنذار قبل المتابعة القضائية

فهذا الإجراء تتخذه هيئة الضمان الإجتماعي كوسيلة أخيرة وغير ملزمة بها قبل كل متابعة قضائية ويتضمن هذا الإنذار جميع السنوات التي تستحق من زيادات التأخير وعقوبات التأخير و الإشتراكات فللمستخدم أجل 10أيام من إستلامه هذا الإنذار لتسوية وضعيته وإلا أرغمته مصالح المنازعات من تحصيل ديونها عن طريق المتابعة القضائي[1].

2 -الطريقة الجبرية: ويقصد بالتحصيل الجبري لإشتراكات الضمان الإجتماعي، الإجراءات الخاصة المطبقة من قبل هيئات الضمان الإجتماعي ضد المكلفين (المدينين)، لتحصيل المبالغ المستحقة بعنوان الإشتراكات الأساسية والزيادات والغرامات على التأخير عن طريق الإجراءات التالية :

2-1 التحصيل عن طريق الجدول:

فقد أقر المشروع هذا الإجراء في المواد من 47 الى 50 من القانون 08-08، فيتم تحصيل المبالغ المستحقة من قبل مصالح الضرائب بمقتضى جدول محدد والمعد من قبل مصالح هيئة الضمان الإجتماعي وفق نموذج يحدد عن طريق التنظيم، ويوقع عليه مدير وكالة هيئة الضمان الإجتماعي المعنية تحت مسؤوليته الشخصية.

ويتم تقديم هذا الجدول الممضى من قبل مدير الضمان الإجتماعي إلى السيد الوالي ويؤشر فيه،في أجل (8)أيام من تاريخ توقيعه ويصبح نافذا طبقا للمادة 47 من القانون 08-08.(أنظر الملحق رقم 02 الصفحة 80).

2-2 التحصيل عن طريق الملاحقة:

يتم تحصيل المستحقات عن طريق الملاحق تماما بنفس شكليات التي أعدت بها التحصيل عن الجدول أي أنها تعد من

[1]- باديس كشيدة،المخاطر المضمونة ولآليات فض المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي،مذكرة ماجستير،تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة،2009-2010، ص 61.

طرف مصالح هيئة الضمان الإجتماعي وفق إستمارة يحدد نموذجها عن طريق التنظيم كما تنص عليه المادة51 من القانون 08-08[1]، يؤشر رئيس المحكمة التي توجد بدائرة إختصاصها مكان إقامة المدين، على الملاحقة في أجل عشرة (10) أيام بدون مصاريف وتصبح نافذة، وتنفذ وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدينة في مجال التنفيذ الجبري.

ويتم تبليغها للمدين بواسطة عون مراقبة معتمد لدى الضمان الإجتماعي بمحضر إستلام أو بواسطة محضر قضائي.

يمكن أن تكون الملاحقة محل طعن أمام الجهة القضائية التي أشرفت عليها في أجل ثلاثين (30) يوما إبتداءا من تاريخ استلام التبليغ[2].

2-3 التحصيل عن طريق المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية:

أعطى المشرع إمتيازا لهيئة الضمان الإجتماعي لتقديم المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية لمدينيها، في حدود المبالغ المستحقة، حيث تبلغ المعارضة للبنوك والمؤسسات المالية وبريد الجزائر ممثلا بالمركز الوطني للصكوك البريدية برسالة موصى عليها مع وصل إستلام، وتلتزم المؤسسات المذكورة أعلاه التي تسلمت المعارضة بحفظ المبالغ المستحقة تحت مسؤوليتها المدنية والجزافية إبتداء من تاريخ إستلام تبليغ المعارضة[3].

ويجب على هيئة الضمان الإجتماعي أن تقدم السند التنفيذي للبنوك والمؤسسات المالية لإستفاء المبالغ محل المعارضة في أجل خمسة عشرة (15) يوما.

وفي حالة عدم توفر السند التنفيذي، يجب على هيئة الضمان الإجتماعي مباشرة إجراء تثبيت المعارضة أمام الجهة القضائية المختصة في أجل خمسة عشرة (15) يوما إبتداء من تاريخ المعارضة، كما أنه لمدير هيئة الضمان الإجتماعي الدائنة تقديم المعارضة على الأموال المنقولة أو النقدية التي يمتلكها المدين للهيئة لدى الغير الحائز لها، من غير الأطراف المنصوص عليهم في المادة 59، لتحصيل

[1]- المادة 47 القانون 08-08.

[2]- المواد من 51 إلى 56 من القانون 08-08.

[3]- المواد من 57 إلى 59 من القانون 08-08.

المبالغ المستحقة، ولذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية[1].

2-4 التحصيل عن طريق الإقتطاع من القروض

بناء على هذه الطريقة للتحصيل يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تشترط على المكلفين الذين يطلبون قروضا، تقديم شهادة إستفاء إشتراكاتهم مسلمة من هيئات الضمان الإجتماعي المختصة، وتلتزم كذلك الهيئة المقرضة عند الإقتضاء، بإقتطاع المبالغ المستحقة ودفعها لهيئة الضمان الإجتماعي الدائنة، وبذلك تصبح البنوك والمؤسسات المالية مسؤولة مدنيا في حالة عدم إحترام أحكام المادتين 62-63-64[2].

2-5 التحصيل عن طريق الشكوى إلى وكيل الجمهورية:

يتم اللجوء إلى هذه الطريقة من التحصيل إذا لم يقم المستخدم بدفع إشتراكات العمال، ومن ثم يتم رفع دعوى لدى وكيل الجمهورية لتسوية الوضعية وكذلك لتسديد قسط إشتراك العمال.

المطلب الثاني: كيفية تسيير وتوزيع الإشتراكات

توجه إشتراكات الضمان الإجتماعي لتمويل الأداءات المقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء، أي الأداءات المتعلقة بمصاريف العلاج الصحي، ودفع التعويضات اليومية التي تمثل بديل الدخل الذي تم فقدانه ومنه توزيع الإشتراكات كما يلي:

-التأمينات الإجتماعية؛

-حوادث العمل والأمراض المهنية؛

-التقاعد؛

-تأمين البطالة؛

-التقاعد المسبق؛

[1]- المواد من 60 - 61 من القانون 08-08.

[2]- المواد 62-63-64 من القانون 08-08.

حيث يحدد المرسوم التنفيذي رقم 06-399 نسبة الإشتراك ب 34.5% تحسب من أجر المنصب المصرح به، بالنسبة للتأمين الإجتماعي بوجه عام، وفي هذا الإطار نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-399 على "توزع نسبة الإشتراك في الضمان الإجتماعي المنصوص عليها في المادة الأولى" كما يلي:

-25% من أساس الإشتراك في الضمان الإجتماعي يتكفل بها المستخدم؛

-9% من أساس الإشتراك في الضمان الإجتماعي يتكفل بها العامل؛

-0.5% من أساس الإشتراك بعنوان حصة صندوق الخدمات الإجتماعية[1].

وتوزع نسبة 34.5% المنصوص عليها في المادة الأولى وفقا للمادة الثانية من المرسوم رقم 06-399 السابق الذكر والتي جاء فيها "توزع نسبة الإشتراك في الضمان الإجتماعي المحدد ب 34.5% كما هو منصوص عليها في المادة أعلاه.

المطلب الثالث: التوازن المالي لقطاع الضمان الاجتماعي

إن الهدف الأساسي من نشاط مؤسسات الضمان الاجتماعي هو تحقيق منفعة عامة واستمراريتها، وهي بذلك تسعى للحصول على أكبر قدر ممكن من النفقات وتعتمد كل مؤسسة سياسة معينة، وتسطر خططا حاضرة مستقبلية من أجل الوصول إلى إستراتيجية التوظيف المثلى لمواردها المالية، غير أنها تصطدم في بعض الأحيان بحالة زيادة نفقاتها أكثر من مواردها وخاصة في أوقات الأزمة الاقتصادية والكوارث الطبيعية، ولذلك لابد من وضع السبل الكافية والاحترازات الكافية لتجنب هذا الوضع.

وعلى غرار باقي مؤسسات التأمين، تسعى مؤسسات الضمان الاجتماعي الجزائري من خلال أنشطتها وخدماتها إلى تحقيق زيادة في إراداتها المالية

1-المرسوم التنفيذي 06-399 المتعلق بتحديد نسب الاشتراك.

علـــى حســـاب نفقاتهـــا، واســـتدامة هـــذا الوضـــع، بمـــا يضـــمن تقـــديم أفضـــل نـــوع مـــن الخـــدمات للمـــؤمنين لـــديها، ويكمـــن التأكـــد مـــن مـــدى تحقيـــق مؤسســـات الضـــمان الاجتمـــاعي الجزائـــري لتوازنهـــا المـــالي مـــن خـــلال الجـــدول المـــالي الـــذي يبـــرز تطـــور حجـــم مواردهـــا ونفقاتهـــا خـــلال الفتـــرة 2009-2015. الجـــدول يبـــين :تطـــور حجـــم مـــوارد ونفقـــات مؤسســـات الضـــمان الاجتمـــاعي الجزائري خلال الفترة 2009-2015 (مليون دج)[1]

الصناديق		2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
CNAS	الإيـــرادات	115331	137144	169703	162429	176930	217423	137279
	النفقات	106431	128659	159717	160858	16728	191726	187103
	الرصيد	8900	8485	9992	1571	9645	25697	50176
CASNOS	الإيـــرادات	24906	25882	18188	20378	26377	29142	31270
	النفقات	18251	20773	22259	22816	27277	28861	30092
	الرصيد	6645	5109	4071-	2438-	900-	281	1178
CNR	الإيـــرادات	148710	183460	190110	204150	244910	284400	317550
	النفقات	145440	172300	186930	212870	250720	278260	298750
	الرصيد	3270	11160	3180	8720	5710	6140	18800

1- د. محمد زيدان. أ. محمد يعقوبي: فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي

CNAC	الإيـــرادات	5404	6514	7366	8951	11049	13321	16507
	النفقات	4544	5214	5648	7034	8554	10559	13009
	الرصيد	860	1300	1718	1917	2494	2762	3498
CACOBATH	الإيـــرادات	13910	14420	15830	15549	17610	20718	23466
	النفقات	2540	2760	3668	1620	3443	3282	2348
	الرصيد	11370	11660	12162	10429	14167	17436	21118

من إعداد وانجاز المتربصات.

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن الرصيد الصافي لمؤسسات الضمان الاجتماعي عرف تطورا كبرا خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى غاية سنة 2015، باستثناء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء، حيث شهدت نفقاته ارتفاعا مقارنة بموارده (عجز في الميزانية) بشكل معتبر خلال سنوات 2013، 2012، 2011، وانخفضت قيمة رصيده الصافي من 6645 مليون دج سنة2009 إلى 1178 مليون دج سنة2015.

أما بالنسبة لباقي صناديق الضمان الاجتماعي فلم تعرف أي منها صعوبات مالية، ولم تسجل أي منها عجزا في الميزانية، حيث ارتفعت قيمة الرصيد الصافي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء من 8900 مليون دج سنة 2009 إلى 5017 مليون دج سنة 2015، ومن 3270 مليون دج سنة 2009 إلى 18800 مليون دج سنة 2015 بالنسبة للصندوق الوطني للتقاعد، ومن 860 مليون دج سنة

2009 إلى 3498 مليون دج سنة 2015 بالنسبة للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، ومن 11370 مليون دج سنة 2009 إلى 21118 مليون دج سنة 2015 بالنسبة للصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

وعلى ضوء هذه الأرقام يتضح لنا أن هناك مؤسسة واحدة فقط للضمان الاجتماعي الجزائري وهي الصندوق الوطني للعمال الغير أجراء التي تعاني من بعض الصعوبات التمويلية، على اعتبار أن ميزانيتها سجلت عجزا لثلاث سنوات متتالية، حيث شهدت نفقاتها ارتفاعا مقارنة بمواردها (عجز في الميزانية) بشكل معتبر خلال سنوات 2013، 2012، 2011، ويرجع سبب هذا بصفة مباشرة إلى انخفاض عدد المنخرطين في الصندوق خلال هذه السنوات، حيث سجل سنة 2012 أدنى قيمة له في عدد المنخرطين، كما أنه حقق أقل قيمة فائض ميزاني سنة 2015 مقارنة مع باقي صناديق الضمان الاجتماعي' في حين تحقق صناديق التأمينات الاجتماعية الأخرى فائضا تمويليا، ولا تعاني من أي عجز مالي، وقد تصدرها سنة 2015 الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء برصيد موجب قدره 501763 مليون دج ويرجع السبب في ذلك إلى الارتفاع المستمر في عدد المسجلين لديها، وهو ما يدل على أن التوازن المالي لقطاع الضمان الاجتماعي يرتبط بشكل مباشر بقيمة الاقتطاعات أو الاشتراكات المالية للمؤمن.[1]

[1] – د. محمد زيدان و أ. محمد يعقوبي: فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي، ص18.

الشكل: مخطط التوازن المالي لمؤسسات الضمان الاجتماعي.

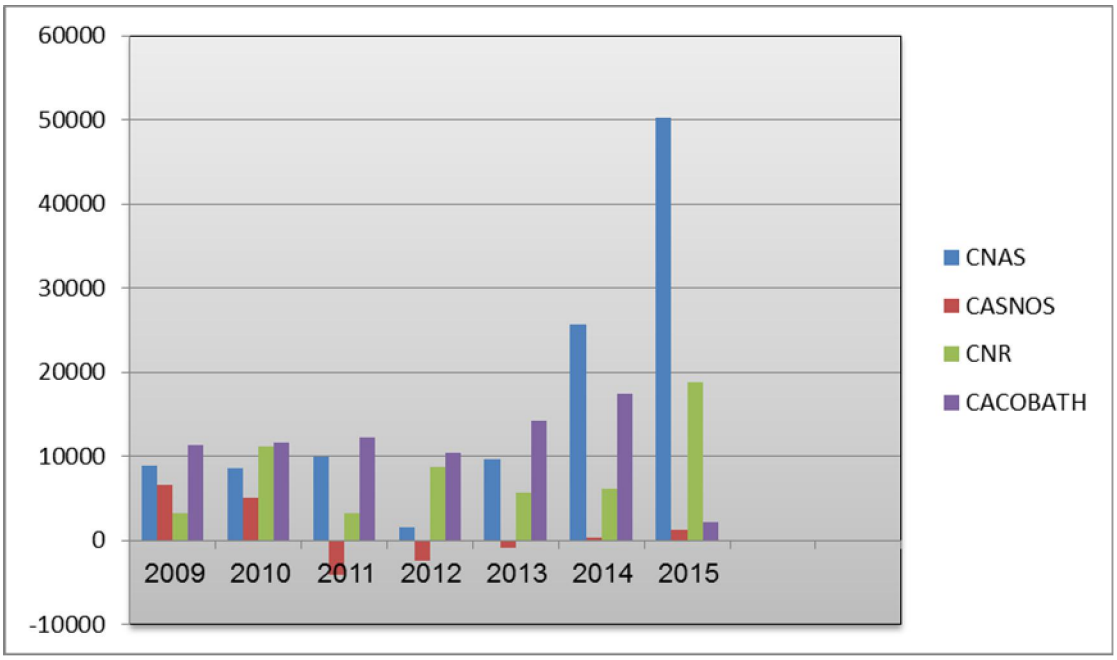

خاتمة

الخاتمة:

يلعب الضمان الاجتماعي دورا كبيرا لصالح العاملين وأسرهم والمجتمع بأكمله، فهو يؤدي إلى توفير السلام والحماية الاجتماعية لهم، كما أنه جزء لا غنى عنه من السياسة الاجتماعية للحكومات وأداة مهمة لمنع الفقر وتخفيف آثاره، كما يمكنه المساهمة في الحفاظ على كرامة الانسان والمساوات والعدالة عن طريق تحقيق التكامل الاجتماعي والمشاركة في تحمل الأعباء وله أهمية كبيرة في تحقيق المشاركة السياسية وتطور الديمقراطية.

ولقد أدخل هذا النظام إلى الجزائر في فترة الاستعمار الفرنسي، حيث عرف تطورات مرحلية إلى غاية الاستقلال فاصبح للجزائر نظام ضمان اجتماعي معقد ويتميز يتعدد انظمته، مما دفعها الى تطبيق اصلاحات جذرية حاولت من خلال تكييفه وجعله قابل للتطبيق وشامل لكافة الفئات والاخطار، وكنتيجة لهذه الاصلاحات تم إنشاء خمس صناديق تتكفل بتطبيق النظام وهي : الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء cnas، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء casnos، الصندوق الوطني للتقاعد، الصندوق الوطني للتامين على البطالة cnac، الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر وبالبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء الاشغال العمومية والري. وكل واحد من هذه الصناديق يتكفل بنوعية معينة من الأخطار وفئة محددة من المؤمنين بالإضافة إلى المزايا التي يستفيدون منها سواء كانت عينية أو نقدية.

كما تم تحديد الكيفية التي يتم بها تسيير هذه الصناديق ومختلف ميزانياتها، وحاولنا نحن تسليط الضوء على الطريقة التي يتم من خلالها تحصيل الاشتراكات باعتبارها المصدر الوحيد لتمويل الصندوق وكذلك المعيقات التي تواجه أعوان التحصيل على سبيل المثال لا للحصر(أما عدم تصريح أرباب العمل بعملهم أو عدم تصريح أرباب العمل بالعمال الذين يزاولون العمل لديهم، وكذا عدم التصريح باشتراكاتهم ووعاء الاشتراك الحقيقي أن تم التصريح بالعمال).

ثانيا: نتائج الدراسة

- ✓ الإشتراكات هي المصدر الوحيد لتمويل صندوق الضمان الاجتماعي بالإضافة إلى إعانات من قبل الدول في حالة وجود عجز؛

✓ تتأثر فعالية تحصيل الإشتراكات بمدى تسديد المؤمنين لاشتراكاتهم ومدى قيام المراقبين بمهامهم المسندة اليهم.

ثالثا: الاقتراحات

✓ يعتبر نظام التأمينات الإجتماعية عنصر مهم في المنظومة الإقتصادية والإجتماعية لأي دولة، ولذلك لابد على الحكومة الجزائرية إعطاء مزيد من الأهمية لهذا القطاع، وإصدار التشريعات اللازمة التي تساهم في تطويره وتمكينه من تلبية إحتياجات أفراد المجتمع بكل كفاءة.

✓ تعاني مؤسسات التأمين الإجتماعي من محدودية مصادر التمويل، وتعتمد بالأساس على إشتراكات المؤمنين، ولذلك يجب على الحكومة السعي إلى وضع الآليات الكفيلة بتوفير الموارد التمويلية الكافية لنظام التأمين الإجتماعي، سواءا من خلال زيادة تدخل الحكومة في القطاع أو منحها فرصا جديدة للإستثمار في المشاريع؛

✓ قيام هيئات الضمان الإجتماعي بالتنسيق المستمر مع الهيئات الفاعلة والتي تساعدها في أداء مهمة التحصيل كمصالح السجل التجاري، مصالح الضرائب، مختلف الغرف الولائية والجهوية، الهيئات العمومية والإدارية التي تمنح وتراقب المشاريع التي إستفاد منها أصحاب العمل، ونقترح في هذا المجال أن يتم ذلك عن طريق شبكة الأنترنيت بين هذه الهيئات لتسهيل تبادل المعلومات؛

✓ تشكيل فرقة من المراقبين لتبليغ الملفات وتنفيذها إن أمكن؛

✓ تدعيم عملية متابعة الشكاوي وتأشير الملاحقات بموظفين لأنه موظف واحد لا يكفي؛

✓ دفع المستخدمين اشتراكاتهم دفعا كاملا في الاجل المحدد.

رابعا: آفاق الدراسة

✓ دراسة تحصيل الإشتراكات لتحقيق التوازن المالي لصندوق التأمينات الإجتماعية بطرق كمية أخرى.

✓ مجال استثمار أموال صناديق الضمان الاجتماعي لتحصيل إيرادات تساعد على تغطية النفقات المختلفة.

وفي الأخير ما يمكن قوله أنه مهما كانت البيانات والمعلومات المقدمة في الموضوع المدروس فهو ليس إلا جهد يبقى دائما قابل للانتقاد والتحسين، ثم إن أي تقصير ورد في هذا العمل من شأنه أن يكون منطلقا لدراسات أكثر عمقا وأدق تحليل.

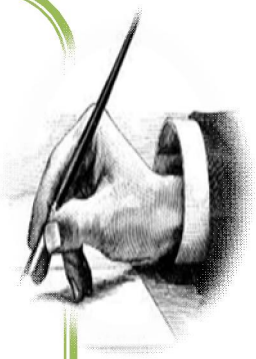

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

المصادر والمراجع العربية:

❖ الكتب

1- احمد عرفة احمد يوسف، الإحكام الفقهية المتعلقة بالرهون المستجدة، دار التعليم الجامعي، مصر .

2- كريمة عيد عمران، التامين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، دار اسامى للنشر، عمان، الطبعة الاولى، .2014

3- توفيق حسين فرج، أحكام التامين، القواعد العامة للتامين، جزء الأول، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، سنة.1996

4- إبراهيم علي عبد ربه، التأمين ورياضياته، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.-2002

5- كريمة عيد عمران، التامين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، دار أسامة للنشر، عما، الطبعة الاولى، .2014

6- سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التامين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، بيروت، الطبعة الاولى، .1994

7- محمد عبد الحليم عمر، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والتأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر، الفترة بين13و15اكتوبر2002.

❖ رسائل و مذكرات

1- **صندرة لعور، التامين على أخطار المؤسسة، دراسة حالة تامين خسائر الاستغلال**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية والعلوم التسيير،

تخصص: بنوك وتأمينات، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.

2- **الطيب السماتي، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العلمية** ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، يومي25/26افريل2011.

3- **محمد سعداوي، اثر الإصلاحات الهيكلية في ما يخص التحفيزات الجبائية وشبه جبائية على التوازن المالي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية،** مذكرة الماجستير، تخصص الاقتصاد والإحصاء التطبيقي، معهد الوطني للتخطيط والإحصاء.

4- **زهير بركم، محددات الطلب على تأمينات الحياة والدراسة تطبيقية**، مذكرة، الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.

5- باديس كشيدة، المخاطر المضمونة ولآليات فض المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010.

❖ **النصوص القانونية.**

5- القانون 96-434المؤرخ في 30-11-1996، ص.19.

6- القانون رقم83-12المؤرخ02-07-.1983

7- قانون 83-14 المؤرخ في 22 جويلية 1983 يتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، ص1820.

8- الأمر رقم 21 جانفي 1995 الذي يحدد أساس إشتراكات الضمان الاجتماعي.

9- القانون 83-14 المؤرخ في 22جويلية 1983 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ص1820

10- القانون 83-11 المؤرخ في 2جويلية 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ص.1800

11- القانون 08-08 المتعلق في مجال الضمان الاجتماعي العدد 11 سنة 2008.

❖ **المراسيم**

1- المرسوم رقم 83-422المؤرخ2يوليو1983، المتضمن تحديد الشهادات.

2- المرسوم التنفيذي رقم07-92 المؤرخ في 04-01-1992، المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي.

3- المرسوم التنفيذي 06-399 المتعلق بتحديد نسب الاشتراك.

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات:

الفهرس	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	أ- هـ
الـــــــفصل الأول: مدخل للضمان الاجتماعي	
تمهيد:	
المبحث الأول: ماهية الضمان الاجتماعي.	
الـــمطلب الأول:مفهوم التامين الاجتماعي	
المطلب الثاني:تقسيمات التأمين الاجتماعي وهياكله	
المبحث الثاني:مزايا وخصائص التأمين الاجتماعي	
المطلب الأول:مزايا وخصائص التامين الاجتماعي	
المطلب الثاني:أهداف وأهمية التامين الاجتماعي	
الفصل الثاني: آليات تحصيل الاشتراكات للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	
تمهيد:	
المبحث الأول: مفهوم إشتراكات صندوق الضمان الإجتماعي	
المطلـــب الأول : تعريـــف الإشـــتراكات ووعائهـــا وأساســـها فـــي الضمان الإجتماعي	
المطلـب الثـاني :المعفيـين مـن دفـع الإشـتراكات والتطـورات التـي مرت بها نسبها	

المبحث الثاني: طرق تحصيل الإشتراكات وكيفية تسييرها	
المطلب الأول :طرق تحصيل الإشتراكات للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية	
المطلب الثاني: كيفية تسيير وتوزيع الإشتراكات:	
المطلب الثالث: التوازن المالي لقطاع الضمان الاجتماعي	
المبحث الأول: مفهوم إشتراكات صندوق الضمان الإجتماعي	
المطلب الأول : تعريف الإشتراكات ووعائها وأساسها في الضمان الإجتماعي	
المطلب الثاني :المعفيين من دفع الإشتراكات والتطورات التي مرت بها نسبها	
الخاتمة:	
قائمة المصادر والمراجع:	

ملخص:

لخصت الدراسة ان اليات تحصيل الاشتراكات تهدف لتحقيق التوازن المالي في صندوق الضمان الاجتماعي، كما تساهم في الوقاية من الاخطار التي يغطيها الصندوق فالاشتراكات هي المصدر الوحيد لتمويله.

الكلمات المفتاحية: ضمان الاجتماعي / الاشتركات / التوازن المالي

Résumé:

L'étude résume que les mécanismes de collecte des cotisations visent à atteindre l'équilibre financier de la Caisse de sécurité sociale et contribuent également à se prémunir contre les risques couverts par la Caisse, les contributions étant la seule source de son financement.

Mots clés: sécurité sociale / cotisations / équilibre financier

Abstract:

The study summarized that the mechanisms for collecting contributions aim to achieve a financial balance in the Social Security Fund, and also contribute to preventing the risks covered by the Fund, as contributions are the only source of its financing.

Key words: social security / contributions / financial balance

الحمد لله